بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-228197
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228197

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103969) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2014/09/08م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الاستقرار والأخطار الميكانيكية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد السندي المرفق جاء خالياً من البيانات المتعلقة بالإرسالية محل الدعوى وهو المستند الجوهري الذي ارتكزت عليه الدعوى، وأن هذا يولد الشك بأن التعهد لا يعود للبيان الجمركي حيث إن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الإدانة تتطلب وجود دليل غير قابل للشك، الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن التعهد يعود للبيان الجمركي محل الدعوى، كما أنه قد تم تفويض المخلص الجمركي بتخليص بضاعة واحدة فقط حسب الشروط والإجراءات النظامية لدى الجمرك واتضح بأنه تم نسخ الأوراق ومن ضمنها التعهد بعدم التصرف وأرفقها في أكثر من بيان جمركي لبضائع تم استيرادها من 36 إرسالية ويلاحظ بأن جميع البضائع التي تم استيرادها والمقدمة من المخلص الجمركي صورة مكررة لجميع الإرساليات لنفس المستند، كما أن المخلص الجمركي هو من يتحمل تبعات ما أرفقه من مستندات غير صحيحة ومشكوك في صحتها وغير قابلة للاستناد، كما أن الجمارك لم تقم بإجراء العناية اللازمة للتحقق من صحة التعهد السندي والمستندات المتعلقة بكل بيان جمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة المؤسسة وصاحبتها بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيانات الجمركية سجلت باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع صاحبتها، فضلًا عن أن المؤسسة قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى أن القرار المستأنف صادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض برئاسة الأستاذ (...)، كما تبين أن الإشعار الموجه إلى المستورد بعدم مطابقة الإرسالية والطلب بإعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالًا بالتعهد، كان من الأستاذ (...) بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إن الإشعار منه يمنعه من نظر الدعوى استناداً إلى المادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، كما نصت المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه " يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في عدة أحوال وذكرت منها :هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103969)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.